معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 17/ العدد 2 (ديسمبر 2022): ص.ص:948-968

استثمار الأموال الوقفية وضوابطه الشرعية

Investing endowment funds and its Shari'ah rules

د. عز الدين عبد الدائم*

جامعة المسيلة، الجزائر، abdedaim.azzeddine@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/14؛ تاريخ القبول: 2022/10/08؛ تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

يركز البحث على كشف الضوابط الشرعية العامة والخاصة لاستثمار الأموال الوقفية، بما يحقق أهداف الدراسة من: المحافظة على أصل الوقف من الاندثار فتركه بلا استثمار تقضي عليه النّفقات والمصاريف، إلى المساهمة في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعيّة والاقتصاديّة والتّعليميّة والتّنمويّة، وأخيراً الحصول على أكبر عائد للوقف وتأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل.

ومن أهمّ نتائج هذه الدراسة: ضرورة استثمار الأموال الوقفيّة عموماً وفائض غلّتها خصوصاً محافظة على مقدّرات المجتمع والأمّة، وسدّ حاجاتها الواقعة والمتوقّعة لكلّ الأجيال المتعاقبة، وجوب مراعاة الضوابط الشرعيّة العامّة والخاصّة التي تحكم عمليّة استثمار الأموال الوقفيّة، ضرورة الاستعانة بأساليب الإدارة الماليّة الحديثة، وأساليب تكنولوجيا صناعة المعلومات، وشبكات الاتّصالات الآليّة المعاصرة في إدارة أموال المؤسسّات الوقفيّة.

كلمات مفتاحية: الضوابط الشرعية؛ الاستثمار؛ الأموال؛ الوقف.

Abstract:

This research focuses on revealing the general and special legal rules for investing Endowment funds, in order to achieve the objectives of this study, from: preserving the Endowment origin from extinction, leaving it without investment, which is eliminated by Outlay and expenses, to contributing to achieving the Endowment's

* المؤلف المرسل.

social, economic, educational and development goals, and finally obtaining the largest return Endowment and securing the highest profit or proceeds from the asset.

The most important results of this study are: The necessity of investing Endowment funds in general and their surplus yields in particular, in order to preserve the capabilities of society and the nation and meet its actual and expected needs for all successive generations. The necessity of observing the general and specific Shari'ah rules that govern the process of investing Endowment funds. The need to use modern financial management methods, information technology methods and contemporary automated communication in managing the funds of Endowment institutions.

Keywords: Shari'ah rules; Investment; Funds; Endowment.

مقدمة:

الوقف أحد أهمّ المصادر والمنجزات التّشريعية لتحقيق ديمومة التّكافل الاجتماعيّ، وتأمين المصادر الماليّة لأعمال الخير. واستثمار الوقف ضرورة من ضرورات الحفاظ على مقدّرات المجتمع والأمّة؛ لأنّه يمثّل أحد معالم الحضارة الإسلاميّة لجمعه بين التّنظيم الدّنيويّ والحرص على استمرار الثّواب الأخرويّ. وذلك لاستفادة الأجيال المتلاحقة منه، باعتبار أنّ آليّة استثمار الوقف تعتمد على المحافظة على رأس المال، وصرف النّماء والربح للموقوف عليهم في مختلف وجوه الخير والبر. وهذا يوجب على القائم عليه (ناظر الوقف) المحافظة على أصل الوقف والقيام بعمارته وصيانته، بل وتنميته واستثماره لتكتمل المهمّة الواجبة عليه في توزيع ثمراته وريعه على مستحقّيه.

ولا شكّ أنّ الإدارة الحديثة المنظّمة القادرة على تنويع الاستثمارات وتجنّب المخاطر بالتّعامل مع المكاتب الاستشاريّة والقانونيّة والمحاسبيّة الموثوقة هي أفضل وسيلة لاستثمار الأوقاف؛ لأنّ أموال الوقف وأصوله يرغب النّاس في أن تكون منظورة مشاهدة للعيان، كالعقارات والمشروعات والمصانع ووسائل النّقل..، وليست مجرّد أرقام وتقارير سنويّة معرّضة للتوقّف في أيّة لحظة. و قد أثبتت الوقائع أنّ للأوقاف أموالاً هائلة طائلة غير أنّ تسييرها لا يزال بأساليب بُدائيّة إلاّ ما ندر، والحاجة ماسّة للخروج إلى

جديد النّاس اليوم، لأنّ أموال الوقف وأصوله هي الوحيدة التي تزداد مع الزّمن إذا أُحسن استثمارها وتنميتها. ولذلك وضع الفقهاء المتقدّمين والمعاصرين ضوابط لاستثمار الوقف يجب مراعاتها للحفاظ على ديمومة الوقف واستمراره، وتحقيق أهدافه وأهداف استثماره أيضاً، والتي منها:

- المحافظة على أصل الوقف من الاندثار، لأنّ تركه بلا استثمار تقضي عليه النّفقات والمصاريف.
- المساهمة في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعيّة والاقتصاديّة والتّعليميّة والتّنمويّة.
- الحصول على أكبر عائد للوقف، وتأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل...الخ.

فما استثمار الأموال الوقفيّة؟ وما مجالاته؟ وما الضّوابط الشّرعيّة لهذا لاستثمار؟ وبم تهتمّ هذه الضّوابط: بالمال الوقفيّ؟ أو بالقائم عليه؟ وهل هذه الضوابط كفيلة بضمان عمليّة الاستثمار دون المخاطرة بأصول الأوقاف؟

ولدراسة هذا الموضوع والإجابة على الأسئلة السّالفة جاءت الخطّة في مقدّمة ومبحثين وخاتمة، على النّحو الآتي:

- **مقدّمة**:
- **المبحث الأوّل**: استثمار الأموال الوقفيّة وضوابطه الشّرعيّة العامّة.
- **المبحث الثّاني**: الضّوابط الشّرعيّة الخاصّة لاستثمار الأموال الوقفيّة.
- **خاتمة**: وفيها أهمّ النّتائج والتّوصيّات.

والآن أشرع في المطلوب مستعيناً بالله تعالى، فأقول:

المبحث الأوّل: استثمار الأموال الوقفيّة وضوابطه الشّرعيّة العامّة.

ويشمل هذا المبحث مطلبين، هما:

المطلب الأوّل: استثمار الأوقاف ومجالاته.

الفرع الأوّل: استثمار الأوقاف.

الاستثمار طلب الثّمرة، واستثمار المال استخدامه في الإنتاج للحصول على ثمار

وعوائد، إذْ أطلقت العرب على أنواع المال المتقوّم ثمرة، فيقال: ثمّر ماله أيْ نمّاه[1].

والأموال الوقفيّة نوع من الاستثمار المعنويّ لأنّ الواقف أراد بذلك استثمار أمواله مع المولى ﷻ، حيث إنّ صاحبه يريد أن يقف مالَه في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، من حيث الحفاظ على الأصل ويكون الاستهلاك للناتج والثّمرة والربح والريع. فالأعيان الموقوفة إمّا أن تنتج منها الثّمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة..، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال في الأعيان المستأجرة..، أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال في وقف النّقود.

والرّبط واضح بين معنى الوقف من جهة ومعنى الاستثمار من جهة أخرى؛ إذ لا يتصوّر إنشاء وقف دون وجود استثماره وتنميّته للحفاظ على أصله من الاستهلاك، وتأبيده ما أمكن للزّيادة في مستوى إشباع الحاجات المنوطة به.

وبنظرة فاحصة للمسيرة التّاريخيّة للظّاهرة الوقفيّة والبحث العميق في مكوّناتها الحضاريّة تتجلّى للباحث العلاقةُ الوثيقة بين الوقف والعمليّة الاقتصاديّة؛ لأنّ الوقف -بصفته أصل الأدوات الماليّة في الاقتصاد الإسلاميّ- يحافظ على الثّروة ويدعمها، ويعيد توزيعها في المجتمع[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الأموال الوقفيّة من الأموال العامّة التي قصد الشّارع ديمومتها بمنع كلّ تصرّف يُفضي إلى إعدامها أو تقليلها: كالبيع، أو الهبة، أو الإرث...، كما أباح التصرّف الذي يحفظ للمال الموقوف الصّفة الوقفيّة ولو بالاستبدال بمثله للمصلحة الشّرعيّة العامّة؛ لأنّه مطلب شرعيّ يتّفق مع مقاصد الشّرع في التّعامل مع الأموال العامّة للأمّة. ولا يزال النّاس يستثمرون أموالهم الخاصّة دون زوال عينها، فبالأولى أن تعامل الأموال الوقفيّة كذلك[3].

فللوقف بُعدٌ استثماريٌّ اقتصاديٌّ لا يمكن تجاهله، لا سيّما في أموال الوقف التي

(1)- ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة: (ث.م.ر)، (126/2).

(2)- ينظر: علي القرة داغي: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، وأحمد شوقي: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص(87)، وإبراهيم خريس: معايير جودة استثمار أموال الوقف، ص(192).

(3)- ينظر: محمد الطاهر الميساوي: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، ص(346)، ، وإبراهيم خريس: (م.س)، ص(193).

يقصد منها إنتاج عائد صاف يتمّ صرفه على أغراض الوقف؛ إذ بذلك يمكن إنشاء وقف جديد، أو الإضافة إلى أصل قديم، أو المحافظة على القدرة الإنتاجيّة للوقف بالإصلاح أو الاستبدال. كما يتمّ به تحويل الأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأسماليّة إنتاجيّة للمنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل -جماعيًّا أو فردياً-، في عمليةٍ تجمع بين الادّخار والاستثمار.

فإنشاء وقف إسلاميّ هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسّسة اقتصاديّة ذات وجود دائم، إذا كان الوقف مؤبّداً أو مؤقّتاً[1].

فالمقصود -إذن- باستثمار الأموال الوقفيّة هو: «توظيف واستغلال وتنمية الأموال الموقوفة بما يضمن بقاءها صالحة لإدرار العائد، وكذلك توظيف واستغلال وتنمية ما قد يكون هناك من فائض في الإيراد المحصّل منها»[2]، أو هو: «تنمية الأموال الوقفيّة سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثماريّة مباحة شرعاً، كما يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقّق بقاء عينه ودوام نفعه، وأنّه يجب استثمار الأصول الوقفيّة سواء أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها»[3].

الفرع الثّاني: مجالات استثمار الأوقاف

اهتمّ كثير من الباحثين المعاصرين في قضايا الوقف بموضوع مجالات استثمار الوقف بالطّرق العتيقة والحديثة[4]، وسأسرد بعض هذه المجالات عتيقِها وحديثِها دون الخوض في

(1)- ينظر: منذر قحف: الوقف الإسلامي، ص(34-67)، وعامر العتوم وعدنان ربابعة: استثمار الأموال الوقفية، مصادره وضوابطه، ص(232-233).

(2)- شوقي دنيا: الوقف، ص(15).

(3)- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي: القرار رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاّته وريعه.

(4)- ولعلّ أهمها -في رأيي-على سبيل المثال لا الحصر: علي القرة داغي: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، و: أحكام استثمار الموقوف وغلاّته، ومحمد عبد الحليم عمر: الاستثمار في الوقف وفي غلاّته وريعه، وحسين حسين شحاتة: منهج وأساليب إدارة أموال المؤسّسات الوقفيّة، و: استثمار أموال الوقف، وعزمان بن محمّد نور: استثمار أموال الوقف، وصهيب بن الزّاوي: ضمانات رأس المال في استثمار أموال وقف النّقود، وأحمد الصقيه: استثمار الأوقاف، وأحمد السّعد ومحمّد العمري: الاتّجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفيّ، وعبد القادر بن عزّوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، وفخات عبد العزيز: استثمار الوقف بين الموروث والمستحدث، وزيد بن محمّد الرّماني: استثمار أموال الوقف بين الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية...

تفصيلات مسائلها، لكون هذا الفرع ليس ضمن أساس الدّراسة في هذا البحث، فأقول: كما قرّر الفقهاء قديماً مجالات استثمار الأموال الوقفيّة، فقد ابتكر الباحثون المعاصرون كمًّا هائلاً في مجال استثمار الوقف. ومن هذه المجالات: الاستثمار بالمعاوضة، والاستثمار ببيع الموقوف، الاستثمار بتغيير الموقوف، والاستثمار بتغيير المنفعة، والاستثمار بتوسيع الموقوف، والاستثمار بتعمير وصيانة وتجديد العقارات الموقوفة القديمة التي أشرفت على الهلاك، والاستثمار بإنشاء المشروعات الإنتاجية (المهنيّة، والحرفيّة الصّغيرة) ومشروعات تنميّة موارد الأسر الفقيرة، والاستثمار في المشروعات الخدميّة (التّعليميّة، والصّحيّة الطّبّيّة، والاجتماعيّة)، والاستثمار في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة (دفاتر التّوفير الاستثماريّ تحت الطّلب، والودائع الاستثماريّة لأجل الشّهادات الاستثماريّة ذات الأجل المحدّد المطلق والمقيّد)، والاستثمار بالمشاركة الدّائمة (في الخدمات الفلاحيّة، والصّناعات التّحويليّة...)، والاستثمار بالمشاركة المنتهية بالتّمليك، والمشاركة في الاستثمار (السّياحيّ، والزّراعيّ...)، والاستثمار بعقود (المساقاة، والمغارسة، والمزارعة...)، والاستثمار بعقد السَّلم، والاستثمار بعقد المضاربة، والاستثمار بعقد المرابحة، والاستثمار بعقد الاستصناع والمقاولة، والاستثمار بعقد الإجارة (التّشغيليّة، والتّمويليّة، والدّور والدّكاكين، والعتاد الفلاحيّ والصّناعيّ...، وواجهات المحلاّت الوقفيّة للإشهار، وصكوك التّأجير، وصكوك الشّراء والتّمليك...)، والاستثمار بشركة المساهمة، والاستثمار بسندات المقارضة والمضاربة، والاستثمار بالنّفقات التّطوّعيّة، والاستثمار بالحقوق المعنويّة، والاستثمار بوقف النّقود...الخ[1].

المطلب الثّاني: الضّوابط العامّة لاستثمار الأموال الوقفيّة.

يلاحظ المتصفّح للبحوث حول الضّوابط العامّة لاستثمار أموال الوقف مزجاً من بعض الباحثين للضّوابط الشّرعيّة بالضّوابط الاقتصاديّة في الفقه الإسلاميّ، مع اقتصار البعض على أهمّ تلك الضّوابط دون الإشارة إلى غيرها. لذلك ضمّنت هذا المطلب فرعين اثنين، هما:

الفرع الأوّل: الضّوابط الشّرعيّة

اتفق الباحثون على مجموعة من الضوابط الشّرعيّة العامّة لاستثمار الأموال

(1)- ينظر في تفصيلات مسائل هذه المجالات وغيرها: المراجع في التّهميش السّابق.

الوقفيّة، لخّصها بعضهم فيما يأتي[1]:

الضّابط الأوّل:- أساس المشروعيّة: وذلك بأن تكون عمليات استثمار الأموال الوقفية مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تعتبر المرجعية الأولى في هذا العمل الذي يراد به وجه الله ﷻ، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها : الغش، والربا، والقمار، والاتجار بالمخدرات، والاحتكار الممنوع، والتطفيف في المكيال والميزان، والإيداع في البنوك التقليدية بالزيادات الربويّة، وشراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام.

الضّابط الثّاني:- أساس الطّيّبات: أي أن توجّه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثماريّة التي تعمل في مجال الطّيّبات، وتجنّب مجالات الاستثمار في الخبائث؛ لأنّ الوقف عبادة، ويجب أن تكون طيّبة، لأنّ الله طيّب لا يقبل إلاّ طيّباً، ولا تقبل صدقة من غلول.

الضّابط الثّالث:- أساس الأولويّات الإسلاميّة: أي ترتيب المشروعات الاستثماريّة المراد تمويلها وفقاً لسلّم الأولويّات: الضّروريّات، فالحاجيّات، فالتّحسينيّات[2]. ويكون ذلك على حسب المنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم، وكذا احتياجات المجتمع الإسلامي، وفي كلّ الأحوال يمنع توظيف الأموال الوقفية في مجال اللّهو والتّرفيّات.

الضّابط الرّابع:- أساس تقديم التّنمية المحليّة ثمّ الإقليميّة: وذلك بأن توجّه الأموال للمشروعات المحلية ثمّ الإقليميّة البيئيّة المحيطة بالمؤسّسة الوقفيّة، ثمّ إلى الأقرب فالأقرب، ويمنع توجيهها إلى الدّولِ الأجنبيّة والوطنُ الإسلاميّ في حاجة إليها.

الضّابط الخامس:- أساس تحقيق النّفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم، ولاسيّما طبقات فقرائهم: ويقصد به أن يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقّق نفعاً للطّبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقّق التّنمية الاجتماعيّة، لأنّ ذلك من المقاصد الخيريّة والاجتماعيّة للأوقاف.

---

(1)- ينظر: حسين شحاتة: منهج وأساليب إدارة أموال المؤسّسات الوقفيّة، ص(07-08)، واستثمار أموال الوقف (م.س)، والمنهج الإسلامي لدراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، و: مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي: القرار رقم 140 (15/6)، و:حسن السيد خطاب: ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، ص(20-24).

(2)- ينظر:جهان الطاهر: ضوابط استثمار أموال الوقف ومخاطره في المجتمع الإسلامي، ص(509)، ومنذر قحف: (م.س)، ص(297).

الضّابط السّادس:- أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها: وذلك باتّخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائدٍ مجزٍ مناسبٍ، يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها، أو تعمير وصيانة الأصول الوقفيّة، فالتّوازن بين التّنمية الاجتماعيّة والتّنمية الاقتصاديّة ضرورة شرعيّة في استثمار الوقف.

الضّابط السّابع:- أساس المحافظة على الأموال وتنميّتها: ويكون ذلك بعدم تعريض الأموال الوقفيّة لدرجة عاليّة من المخاطر، والحصول على الضّمانات اللاّزمة المشروعة للتّقليل من تلك المخاطر[1]. كما يجب إجراء التّوازن بين العوائد والأمان، وتجنّب اكتناز الأموال، لأنّ ذلك مخالف لمبادئ الشّريعة الإسلاميّة.

الضّابط الثّامن:- أساس التّوازن: أي تحقيق التّوازن من حيث الآجالُ والصّيغ والأنشطة والمجالات، لتقليل المخاطر وزيادة العوائد. فلا يجوز التّركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التّركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسّطة والطّويلة، أو التّركيز على صيغة تمويليّة دون الصّيغ الأخرى. فالتّوازن والتّنوع للمؤسّسات الوقفيّة يقلّل المخاطر، وهو أمر ضروريّ في هذا المجال.

الضّابط التّاسع:- أساس تغطية الحاجات المستعجلة للموقوف عليهم: لأنّ المقصود من الوقف سدّ حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء. فإن فاضت الأموال عن سدّ حاجات المستحقّين لهاجاز حينئذ استثمار أموال الوقف الفائضة.

الضّابط العاشر:- تجنّب الاستثمار في دول معادية أو محاربة للإسلام والمسلمين، أو تعين من يحاربهم: لقول الله ﷻ: ((إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ)) [سورة الممتحنة: 09]، وهذا الحكم ينطبق على الصهاينة وأمريكا وأمثالهم، وقال رسول الله ﷺ: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)) [2].

الضّابط الحادي عشر:- توثيق العقود : أي بأن يعلم كلّ طرف من أطراف

(1)- أجاز مجمع الفقه الإسلامي ضمان الطرف الثالث في سندات الاستثمار في القرار رقم 140 (15/6).

(2)- أخرجه البخاري: رقم(2446)، كتاب: المظالم والغصب، الجامع الصحيح (129/3)، ومسلم: رقم (2585)، كتاب: البرّ والصّلة والآداب، المسند الصحيح (1999/4).

العمليّة الاستثماريّة مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمّل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثّقة حتى لا تحدث جهالة أو غرر، أو يؤدّي إلى شكّ وريبة ونزاع. وتأسيساً على ذلك يجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من النّاحية الشّرعيّة والقانونيّة والاستثماريّة بمعرفة أهل الاختصاص، لأنّ في ذلك محافظة على أموال الوقف من الاعتداء عليها.

الضّابط الثاني عشر:- المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء: ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال بمتابعة عمليّات الاستثمار للاطمئنان على أنها تسير وفقاً للخطط والسّياسات والبرامج المحدّدة سلفاً، مع كشف أهمّ الانحرافات، وبيان أسبابها وعلاجها أوّلاً بأوّل، للمحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق.

الفرع الثّاني: الضّوابط الاقتصاديّة.

اختلفت عبارات الباحثين في تحديد الضّوابط الاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية، كما اختلفوا في تسميتها: فبعضهم وصفها بالضّوابط الاقتصاديّة، وبعضهم سمّاها المعايير الاقتصاديّة، وآخرون أطلقوا عليها اسم الأسس الاقتصاديّة لاستثمار الأموال الوقفيّة.. إلاّ انّه لا مشاحّة في الاصطلاح. ويمكن تلخيصها في الآتي[1]:

الضّابط الأوّل:- منهج التّخطيط الاقتصاديّ: وذلك بأن يضع القائم على الوقف في سياسته الاستثماريّة خطّة عمليّة تهدف إلى استثمار أموال الوقف يراعى فيها الأجل القريب والمتوسط والبعيد. وهذا كلّه لتحقيق معيار السّلامة الاستثماريّة من ربح وابتعاد عن التّعامل الرّبويّ، وتحقيق المقاصد الاجتماعيّة والاقتصاديّة. وينبغي في هذا التّخطيط الاستثماريّ أن يؤخذ بعين الاعتبار:

- اختيار شكل الاستثمار ببيان نوع المشاريع الجديدة، ومشاريع الاستكمال، ومشاريع الإحلال أو التّجديد.

- الدراسة التّمهيديّة لجدوى المشروع الاستثماريّ، مستعينين بذوي الخبرة

(1)- ينظر: عبد القادر بن عزوز: (م.س)، ص(99-104)، وأحمد الصقيه: (م.س)، ص(02)، وزيد الرّماني: (م.س)، موقع الألوكة، وحسن السيد خطاب: (م.س)، ص(25-26)، وجهان الطاهر: (م.س)، ص(512-513)، وعجيلة محمد وآخرون: استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية، مع الإشارة لحالة الجزائر، ص(04-05).

الاقتصاديّة في البنوك الإسلاميّة، لأنّ مشاريع الوقف يجب أن تخضع لميزان الشّريعة من جهة، ومعيار الرّبحيّة من جهة أخرى[1].

- توفير الإدارة الكفء التي تعمل على تنمية الأوقاف وتسييرها وفق: التّجانس بين التّخصّص وتسيير المرفق الوقفيّ، والرّبط بين مردوديّة المسيّر والأجرة.

الضّابط الثّاني:- تحديد حاجات المنشآت الاقتصاديّة الوقفيّة: أي أن يحدّد القائم على المنشآت الاقتصادية الوقفيّة حاجاتها التّمويليّة الخاصّة، كي يتجنّب الإنفاق الزّائد عن الحاجة أو الإنفاق في غير محلّه، فيترتّب على ذلك ضياع الأموال التي يحتاج إليها في عمليّة تنمية ممتلكات الوقف.

الضّابط الثّالث:- ملاحظة العائد الاجتماعيّ مع الرّبح الماليّ: فملاحظة العائد الاجتماعيّ أمر مهمّ للاستثمار الأمثل للوقف، لما هو مقرّر في الشّرع من أنّ مصلحة الجماعة مقدّمة على مصلحة الفرد، وهي قاعدة شاملة لكلّ أوجه استعمال الحقّ في الإسلام.

الضّابط الرّابع:- الاعتماد على الطّرق الفنّيّة والوسائل الحديثة في الاستثمار: وذلك بأن تساير المشاريع الاستثماريّة الطرق الحديثة والوسائل الجديدة، مع مراعاة مدى ارتباط دراسة الجدوى –المشار إليها قبلُ- بالزّمن المعيّن، لئلاّ يؤدّي تأخّر تنفيذ المشروع إلى تغيير النّتيجة التي انتهت إليها الدّراسة.

الضّابط الخامس:- استثمار الأموال الوقفيّة في الموجودات القابلة للتّنضيض: والغرض من ذلك صرف النّاضّ منها سريعاً على الحاجة الملحّة للموقوف عليهم[2].

الضّابط السّادس:- ضرورة المتابعة والمراقبة الدّقيقة: وذلك بتقويم الأداء المستمرّ للتّصرّفات التي تتمّ على أموال الأوقاف واستثماراتها، للتأكّد من حسن سيرها وفقاً للخطط المرسومة والسّياسات المحدّدة، فلا يدخلها الخلل والضعف والاضطراب والانحراف، فتضيع أو تخسر الأموال الوقفية.

وأضاف بعض الباحثين ضوابط أخرى رأوها ضروريّة، كما فعلت لبنى وجدي

(1)- ينظر: بيت التمويل الكويتي: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، ص(133-137).

(2)-المال النّاضّ: هو ما يسمّى بلغة الاقتصاد اليوم السّيولة الماليّة، و(نضّ) الشيء حصل، وأهل الحجاز يسمّون الدّراهم والدّنانير (نضًّا وناضًّا)، ينظر:الفيّومي: المصباح المنير، ص(314).

الطّحلاويّ لمّا ذكرت معايير الاستثمار الوقفيّ، قالت: « وأهمّها: معيار ثبات الملكيّة، معيار الأمن النّسبيّ، معيار تحقيق عائد مستقر، معيار المرونة في تغيّر مجال وصيغة الاستثمار (سرعة الاستجابة للمتغيّرات)..، معيار التّوازن بين مصالح أجيال المستفيدين من منافع وغلاّت وعوائد الوقف، معيار الاحتفاظ برصيد من السّيولة بدون استثمار، معيار ترجيح المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة إذا اقتضت الضّرورة ذلك»[1].

المبحث الثّاني: الضّوابط الشّرعيّة الخاصّة لاستثمار الأموال الوقفيّة.

والمقصود بالضّوابط الخاصّة ما تعلّق منها بأركان عقد الوقف: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، إضافة إلى القائم على الوقف (إدارة الوقف)، وإدارة استثمار أموال الوقف. وعليه يندرج تحت هذا المبحث مطلبان اثنان، هما:

المطلب الأوّل: الضّوابط الشّرعيّة الخاصّة بالواقف والموقوف لاستثمار الأموال الوقفيّة.

الفرع الأوّل: ضوابط استثمار الوقف المتعلّقة بالواقف.

إنّ الضّوابط المتعلقة بالواقف هي الأسس التي يجب مراعاتها لقيام الوقف وقوامه، ثمّ عملية استثماره، وهي[2]:

الضّابط الأوّل:- أن يكون الاستثمار للوقف صادراً من الواقف أو ممّن له ولاية عامّة كالحاكم ونوّابه، أو ناظر الوقف متى أجاز له الواقف ذلك تبعاً لما منحه من ولاية على الوقف.

الضّابط الثّاني:- مراعاة شرط الواقف حال الاستثمار -فيما لا ضرر فيه-، لأنّ القاعدة الفقهية تقول: (شرط الواقف كنصّ الشارع)، وذلك في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به[3]. فيتعيّن العمل على تنفيذ شرط الواقف من اعتبار وصف وعدم، وجمع وتقديم أو ترتيب أو ضدّه. ويلزم الوفاء بشرطه إذا كان غير مخالف للشّرع، وليس

(1)- زيد الرماني: (م.س)، موقع الألوكة.

(2)- ينظر: أحمد الصقيه: (م.س)، وحسن السيد خطاب: (م.س)، ص(31).

(3)- ينظر: الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (634/4).

فيه ضرر بالوقف ولا بالمستحقّين؛ لأنّ الواقف مالكٌ وله أن يجعل ماله حيث يشاء ما لم يكن معصية، يقول ابن القيّم: «(شروط الواقف كنصوص الشّارع): فهذا يراد به معنىً صحيح ومعنى باطل؛ فإنْ أريد أنّها كنصوص الشّارع في الفهم والدّلالة، وتقييد مطلقها بمقيّدها، وتقديم خاصّها على عامّها، والأخذ فيها بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب، فهذا حقّ من حيث الجملة. وإن أريد أنها كنصوص الشّارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها فهذا من أبطل الباطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله،وما غيره أحبّ إلى الله وأرضى له ولرسوله منه. وينفذ منها ما كان قربة وطاعة»[1]. فإذا كان في مراعاة شرط الواقف ضرر يلحق بالوقف، أو مخالفة لمصلحة شرعيّة أكبر، فيجب مخالفة شرطه بعد إذن الحاكم.

وفي هذا الصّدد أصدر شوقي علاّم مفتي الجمهوريّة المصريّة فتوى يجوّز فيها استثمار أموال الوقف في المشروعات الكبرى للدّولة ولو بمخالفة شرط الواقف للمصلحة العامّة. فردّ عليه بعض العلماء، كمحمود عاشور -وكيل الأزهر السّابق- الذي أكّد أنّ الوقف في الأصل هو مال الله ﷻ، وحرمته شديدة ومنصوص عليها في الشريعة الإسلامية باعتباره مالاً خاصًّا بالله تعالى، وذلك بالإنفاق منه على فعل الخير على اختلاف أشكاله وأنواعه. كما أوضح أنّه لا يجوز بأي حال من الأحوال في التّعامل مع الوقف الخروج عن شرط الواقف؛ لأنّه من أجله خصّص الوقف. وبالتّالي فعملية الإنفاق من مال الوقف، أو استثماره على غير طبيعة المال الموقوف ووثيقة الواقف عمل مرفوض شرعاً[2].

وأمّا أحمد كريمة فأوضح -أيضاً- أنّ تخصيص أموال الوقف واستثماره على خلاف ما خصّص له أمر باطل شرعاً؛ لأنّ المعيار الرئيس في التّعامل مع الوقف هو (شرط الواقف)، وبالتالي فلا يجوز: استخدام الرّيع في غير ما خصّص له أو بيع الوقف لاستثماره في المشروعات العامّة، وذلك لقول الله ﷻ: ((وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)) [سورة الإسراء:34][3].

(1)- إعلام الموقعين عن رب العالمين، (4/203-204).

(2)- ينظر: ردًّا على المفتي... أزهريّون: هذه ضوابط استثمار أموال الوقف، موقع أزهريّون.

(3)- ينظر: المرجع السابق نفسه.

الضّابط الثّالث:- إلزام الواقف بألاّ يشترط شروطاً محظورة، أو شروطًا لنفسه في الرجوع أو البيع. فإذا شرط محظوراً لا يصحّ شرطه، كان يشترط ألاّ ينتفع الموقوف عليه من الوقف، أو أن يُخرج من يشاء من الموقوف عليهم ويدخل من يشاء من غير الموقوف عليهم، لم يصحّ الوقف حينئذ لأنها شروط تنافي مقتضى عقد الوقف وتفسده[1].

الفرع الثّاني: ضوابط استثمار الوقف المتعلّقة بالموقوف.

ويمكن أن نوجز ضوابط الاستثمار المتعلّقة بالموقوف في الآتي[2]:

الضّابط الأوّل:- أن يكون الموقوف مالاً محترماً متقوّماً: أيْ مالاً مباحاً يجوز الانتفاع به شرعاً، فإذا كان محرّماً فلا يجوز استثماره البتّة.

الضّابط الثّاني:- أن يكون الموقوف معلوماً محدّداً: وذلك من أجل أن يجوز التّصرف فيه واستثماره، إذ لا يصحّ وقف المبهم[3].

الضّابط الثّالث:- أن يكون الموقوف ممّا ينتفع به مع بقاء عينه، ولا يستهلك بالانتفاع: وسواء في ذلك أكان عقاراً أم منقولاً، وذلك للحصول منه على المنافع والعوائد في المستقبل.

واختلف المتقدّمون في جواز وقف النّقود (العين)، والمالكية ممن أباح ذلك، كما في حاشية الدّسوقيّ: «وأمّا العين فلا تردّد فيها، بل يجوز وقفها قطعاً، لأنّه نصّ المدونة»[4]، والمسألة لا نصّ فيها بالمنع فيبقى الأمر فيها -كما يقول حسن السّيد خطّاب-: «على الإباحة والجواز..، وهي قابلة لإعادة النّظر في ضوء حقيقة النّقود، وتحقيق مقصود الوقف، والمتغيّرات المستجدّة؛ لأنّ العرف له دور كبير في هذه المسائل، فيتغيّر الحكم فيها بحسبه»[5].

الضّابط الرّابع:- أن يكون الموقوف ممّا يجوز بيعه: وإذا تمّ بيع المال الموقوف

(1)- ينظر: المرداوي، الإنصاف (57/4).

(2)- ينظر: أحمد الصقيه: (م.س)، وحسن السيد خطاب: (م.س)، ص(27-30).

(3)- ينظر: الحصكفي: (م.س)، (360/3).

(4)- الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير للدردير، (77/4).

(5)- ضوابط استثمار الوقف (م.س)، ص(30).

لسبب شرعيّ مبيح وأخذ البدل فيجوز حينئذٍ استثمار أموال البدل بأيّ وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعاً[1].

المطلب الثّاني: الضّوابط الشّرعيّة الخاصّة بالموقوف عليه وإدارتي الوقف واستثماره

الفرع الأوّل: ضوابط استثمار الوقف المتعلّقة بالموقوف عليه.

لاستثمار الأموال الوقفيّة ينبغي أن يراعى في الموقوف عليه الضّوابط الآتية[2]:

الضّابط الأوّل:- أن يكون الموقوف عليه جهة برّ: فيشترط أن يكون مصرف الغلّة على برّ، كالفقراء والأقارب والمساكين، وكلّ آدميّ معيّن مسلماً كان أو ذميًّا؛ لأنّ في كلّ كبد رطبة أجراً، إلاّ ما استثناه الشّارع كالحربيّ مثلاً، ولا يجوز أن تصرف إلى غير وجوه البرّ، ولا على من لا يملك كالميّت ونحوه[3].

الضّابط الثّاني:- أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة: أي على أصل موجود في الحال، سواء أكان على معيّن أم جهة. فلو وقف ولم يعين مصرفاً بعد انقراض أوّله فإنّه يصرف إلى أقرب النّاس إلى الواقف، أو يكون مصرف غلّة الوقف المنقطع إلى المساكين، أو يصرف إلى المصالح العامّة.

الضّابط الثّالث:- ألاّ يعود الوقف على الواقف: فاشتراط الواقف أن يأكل من وقفه غير جائز[4].

الضّابط الرّابع:- ألاّ توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الأوقاف من سدّ الاحتياجات الضّرورية للمستحقّين أو الجهات التي يوقف عليها: إذ الإنفاق عليهم أولى من الاستثمار، ما لم يكن الاستثمار شرطاً للواقف.

الضّابط الخامس:- الاستئذان لاستثمار الوقف مع تحقّق المصلحة: وذلك بأن

(1)- ينظر: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (228/8).
(2)- ينظر: أحمد الصقيه: (م.س)، وحسن السيد خطاب: (م.س)، ص(32-33).
(3)- ينظر: الدسوقي: (م.س)، (77/4).
(4)- ينظر: الدسوقي: (م.س)، (80/4).

يستأذن الإمام أو نائبه إن كان الموقوف عليه جهة -ما لم ينصّ عليه الواقف -، وإذا كان الموقوف عليه معيّناً فلا بدّ من إذنه عند استثمار الإيراد الوقفيّ الخاصّ به، ما لم يكن ترك الاستثمار يلحق الضّرر بالوقف فيجب حينها.

الضّابط السّادس:- مراعاة مصلحة الموقوف عليه عند استثمار العين: أيْ بما لا يعرّض مصالحه الخاصّة للضّياع كالسّكن في البناء، لأنّ المنتفع الأوّل من استثمار الوقف هو الموقوف عليه، فلا يصحّ إهمال مصالحه الخاصّة ولا العامّة.

الضّابط السّابع- حصول الغلّة من عين الوقف لا حظّ للموقوف عليه فيها: بل يجب أن تُردّ في عمارة الوقف، لأنّ حقّ الموقوف عليهم في المنفعة لا في العين.

الفرع الثّاني: ضّوابط استثمار الوقف المتعلّقة بإدارة الوقف.

دقّق الفقهّاء قديماً وحديثاً في الضّوابط الشرعيّة الواجب اعتبارها في مدير الوقف والقائم عليه لاستثمار الأموال الوقفيّة، وأهمّ هذه الضوابط مايأتي[1]:

الضّابط الأوّل:- العقل، والبلوغ: وهذان متّفق عليهما عند الفقهاء.

الضّابط الثّاني:- الإسلام: واشترطه الجمهور فيما وُقف على مسلم أو جهة إسلاميّة كالمساجد ونحوها، وخالفهم للحنفية فيقول ابن عابدين: «ويشترط للصحّة بلوغه وعقله لا حريّته وإسلامه»[2].

الضّابط الثّالث:- القوة والقدرة على القيام بشؤون الوقف: وهذا باتفاق الفقهّاء.

الضّابط الرّابع:- العدالة: وهو متّفق عليه في الجملة.

الضّابط الخامس:- وجوب عمارة الأعيان الموقوفة: لأنّ أوّل واجب على النّاظر هو عمارتها، وهي مقدّمة على الصّرف إلى المستحقين، سواء نصّ عليه الواقف أم لا؛ لأنّ عمارة العين الموقوفة سبيل ناجع لحفظها ومحصّل لدوام مستقرّ للانتفاع بها[3].

(1)- ينظر: القرة داغي: (م.س)، حسن السيد خطاب: (م.س)، ص(34-36)، وأحمد الصقيه: (م.س).

(2)- ردّ المحتار على الدّرّ المختار، (381/4).

(3)- ينظر: فتاوى الأزهر، فتوى عبد المجيد سليم: صرف الريع في عمارة الوقف مقدّم على النّاظر والمستحقّ، (426/6).

الضابط السّادس:- عزل القائم على الوقف إذا اعتدى أو قصّر: أيْ إذا اعتدى القائم على الوقف بخيانة أو تعدٍّ وجب عزلُه وتضمينه -ولو كان الواقف-، وقد يكون التّعدي منه أحياناً إذا تصرّف بقصد الرّجوع عن وقفه أو التّحايل على ذلك، وعزله وتضمينه في هذا غاية الحماية للوقف.

الفرع الثّالث: ضوابط استثمار الوقف المتعلّقة بإدارة استثمار الأموال الوقفيّة.

لإدارة أموال الأوقاف واستثمارها ضوابط يجب أن تتوافر فيها، وهي[1]:

الضّابط الأوّل:- المحافظة على الأموال الوقفيّة: أي من الاعتداء عليها بالسرقة، أو الضياع، أو الإسراف والتّبذير أو سوء الاستخدام وكلّ صور الضّياع. ويعتبر هذا الضّابط من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة وهو حفظ المال، فوظيفة القائم على استثمار أموال الوقف هي حفظ الأوقاف ورعاية منافعها[2]. ويتطلّب هذا الضّابط أموراً، منها:

أوّلاً- الرّقابة على الممتلكات الوقفيّة للتّأكد من أنّ الأداء الفعليّ يتمّ وفقاً للخطط والسّياسات والنّظم واللوائح.

ثانياً- عدم تعريض الأموال الوقفيّة للمخاطر العالية عند الاستثمار.

ثالثاً- مراعاة الأصلح في الاستثمار مع التّحرّي والتّثبّت.

الضّابط الثّاني:- تنميّة الأموال الوقفيّة بالوسائل والأساليب المشروعة: وذلك لضمان استمرار الحصول على عوائدها ومنافعها، ولا سيّما في مجال الأوقاف التّأبيديّة. وهذا يتطلّب تخطيط جميع الأموال الوقفيّة، وحسن استثمار الفائض منها بالصّيغ الإسلاميّة المناسبة، والمواظبة على الصيّانة والتّجديد والاستبدال والإحلال، بما يحقّق المحافظة عليها، وتحقيق أقصى عوائد ومنافع ممكنة.

الضّابط الثّالث:- تنظيم العوائد والمنافع الحاصلة منها: إذ بذلك تبذل الإدارة الماليّة جهدها باتخاذ القرارات، ورسم السّياسات التي تحقّق ذلك، لإشباع حاجات

(1)- ينظر: حسين شحاتة: دراسة عن الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، ص(11)، حسن خطاب: (م.س)، ص(36-38)، وجيهان الطاهر: (م.س)، ص(532-537).

(2)- ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل، (268/12).

المستفيدين، وتحقيق الهدف من الوقف.

الضّابط الرّابع:- عزل القائم على إدارة أموال الأوقاف واستثمارها وتضمينه إذا اعتدى بخيانة ونحوها: لأنّه يكون حينها قد خالف ما وضع له لأجله، وجانب مصلحة الاستثمار[1].

الضّابط الخامس:- محاسبة القائم على إدارة أموال الأوقاف واستثمارها على أعماله: وتكون هذه المحاسبة من القاضي أو الإدارة المكلّفة بذلك. والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ مع عمّاله في تحصيل الزكاة، وفعل خلفائه من بعده[2]. وفائدة المحاسبة هنا هي المحافظة على عين الأوقاف، والاطمئنان على وصول ريعها ومنفعتها إلى المستحق، وقطع دابر ظلم الولاة وغيرهم عليها.

الضّابط السّادس:- الالتزام بحجّة الواقف ما لم يحدث تغييراً يخرجها عن جدواها: فإذا اشترط الواقف -مثلاً- أن ينفق عائد الوديعة الاستثمارية على طلاب علم معيّنين، فيجب توجيه العائد إليهم، أمّا إذا تبيّن أنّهم ليسوا في حاجة إلى هذا العائد حيث أتمّوا التّعلم، ففي هذه الحالة يجوز إعادة استثمار العوائد أو إنفاقها على طلاب علم آخرين.

الضّابط السّابع:- تحقيق التّوازن بين مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة من المستفيدين: ولاسيّما في ظلّ التّضخّم وانخفاض القيمة الاقتصاديّة لأموال الوقف، وفي هذه الحال يتمّ توزيع جزء من العوائد وإعادة استثمار الجزء الآخر.

الضّابط الثّامن:- الاحتياط لاستبدال الأصول المستثمرة بغيرها في ظلّ ارتفاع الأسعار: وفي هذه الحال يجوز تجنيب جزء من العوائد في صورة احتياطات لاستبدال الأصول الوقفية. والله أعلم، وهو الموفّق والهادي إلى سواء السّبيل.

خاتمة:

وبعد التجوال في طيات هذه الدراسة أقف على أهمّ النّتائج والتّوصيات:

أوّلاً- أهمّ النّتائج:

1- الوقف من أهمّ المنجزات التّشريعيّة لتحقيق ديمومة التّكافل الاجتماعيّ وتأمين

(1)- ينظر: ابن عابدين: ردّ المحتار (386/4 و 419).

(2)- ينظر: الغزالي: شفاء الغليل، ص(244).

المال للعمل الخيريّ.

2- ضرورة استثمار الأموال الوقفيّة عموماً وفائض غلّتها خصوصاً محافظة على مقدّرات المجتمع والأمّة، وسدّ حاجاتها الواقعة والمتوقّعة لكلّ الأجيال المتعاقبة.

3- الغاية الأساس من استثمار الأموال الوقفيّة هو معيار الربحيّة الخاصّة لحفظ الأموال الوقفيّة من الانقطاع والزيادة في أصولها، ممّا يحقّق البعد الاجتماعيّ لهذا الاستثمار.

4- وجوب مراعاة الضوابط الشرعيّة العامّة والخاصّة التي تحكم عمليّة استثمار الأموال الوقفيّة.

5- الأموال الوقفيّة نموذج من نماذج المال في الإسلام التي يجب المحافظة عليها وتنميّتها واستثمارها بالإدارة الرّشيدة الواعية الفعّالة ذات الخبرة المتخصّصة المتميّزة.

6- السّعي الحثيث إلى تحقيق المرونة والشّمول في صيغ ومجالات وفرص الاستثمار لتحقيق أعلى العوائد، وضرورة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الصّالحة للاستثمار.

7- ضرورة الاستعانة بأساليب الإدارة الماليّة الحديثة، وأساليب تكنولوجيا صناعة المعلومات، وشبكات الاتّصالات الآليّة المعاصرة في إدارة أموال المؤسسّات الوقفيّة.

8- وجوب الحصول على الضّمانات المشروعة الكافية للحفاظ على الأموال الوقفيّة المستثمَرة من كلّ المخاطر.

ثانياً- التّوصيات:

1- توجيه المسلمين إلى شعيرة الوقف بشتّى وسائل الإعلام المتاحة، مع ضرورة إعداد مؤسّسات الوقف لمطويّات ومنشورات تجلي للنّاس مشروعاتها الاستثماريّة وإنجازاتها المحقّقة اقتصاديًّا واجتماعيًّا.

2- تأهيل وتكوين العاملين في المؤسّسات الوقفيّة والقائمين عليها، في مجال الاستثمار فقهيًّا وتقنيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا، للوصول إلى جودة الإدارة وأعمالها في الوقف واستثماره.

3- ضرورة تبادل الخبرات بين المؤسّسات الوقفيّة في العالم الإسلاميّ لرفع مستوى بعضها ببعض في موضوع التّنميّة الشّرعيّة، وتفادي المخاطر بتجارب الآخرين.

4- استحداث صيغ ومجالات جديدة لاستثمار الأموال الوقفيّة تحييناً للتّطوّر

الاقتصادي في مجال الاستثمار وفق الضّوابط الشّرعيّة المرعيّة.

المصادر والمراجع

- إبراهيم محمد خريس: معايير جودة استثمار أموال الوقف، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد الخامس عسر، العدد (01)، 2015م.
- أحمد الصقيه: استثمار الأوقاف (رسالة دكتوراه)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، 1430هـ.
- أحمد شوقي: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي –دراسة مقارنة-، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1997م.
- أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000م.
- البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، لبنان، 1422هـ.
- بيت التمويل الكويتي: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، 1419هـ- 1999م.
- جيهان الطاهر محمد عبد الحليم: ضوابط استثمار أموال الوقف ومخاطره في المجتمع الإسلامي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العراق، العدد (09)، 2018م.
- حسن السيد حامد خطاب: ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع للأوقاف -نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي- المدينة المنورة، 1434هـ-2013م.
- حسين حسين شحاتة: استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد (06)، 2004م.
- حسين حسين شحاتة: المنهج الإسلامي لدراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، دراسة مقدمة إلى بنك فيصل الإسلامي المصري، إدارة البحوث والتدريب، مصر، 1992م.
- حسين حسين شحاتة: منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية (التخطيط – الرقابة وتقويم الأداء – اتخاذ القرارات)، جامعة الأزهر، مصر، بدون تاريخ.
- الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للتمرتاشي، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1423هـ- 2002م.

- الدسوقي: حاشيته على الشّرح الكبير للدّردير على مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بلا تاريخ.
- ابن رشد: البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمّد الحجّي، ط2، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1408هـ-1988م.
- زيد بن محمد الرّمانيّ: استثمار أموال الوقف بين الضّوابط الشّرعيّة والجدوى الاقتصاديّة، موقع الألوكة.
- شوقي دنيا: الوقف -جوانب فقهية-، أبحاث ندوة التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، مركز صالح كامل، القاهرة، 2002م.
- صهيب بن الزاوي: ضمانات رأس المال في استثمار أموال وقف النقود -دراسة فقهية-، رسالة ماجستير في معارف الوحي والتراث (فقه وأصول الفقه)، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2014م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1423هـ- 2003م.
- عامر يوسف العتوم وعدنان محمد ربابعة: استثمار الأموال الوقفية، مصادره وضوابطه، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الحادي عسر، العدد (02)، 2015م.
- عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام –دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري-، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، 2004م.
- عبد المجيد سليم: فتوى صرف الريع في عمارة الوقف مقدّم على النّاظر والمستحقّ، فتاوى الأزهر، شعبان 1347هـ- يناير 1929م.
- عزمان بن محمد نور: استثمار أموال الوقف -دراسة نقدية تطورية في ولاية سلانجور (ماليزيا)-، رسالة ماجستير، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2001م.
- علي محيي الدين القرة داغي: أحكام استثمار الموقوف وغلاته، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشرة، العدد (15)، 2004م.
- علي محيي الدين القرة داغي: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، موقع مكتبة مشكاة الإسلامية.
- الغزالي: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي،

ط1، مطبعة الإرشاد، العراق، 1390هـ- 1971م.
- فخات عبد العزيز: استثمار الوقف بين الموروث والمستحدث، مذكرة ماستر -قانون الأسرة-، جامعة سعيدة، 2016م.
- الفيومي: المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ أحمد، ط2، المكتبة العصرية، لبنان، 1420هـ- 2000م.
- ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1968م.
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: القرار رقم 140 (15/6)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة (15)، مسقط، عُمان، 14-19 المحرم 1425هـ، الموافق 6–11 مارس 2004م.
- محمد الطاهر الميساوي: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية -حقيق ودراسة-، ط1، البصائر للإنتاج العلمي، 1998م.
- محمد عبد الحليم عمر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشرة، العدد (15)، 2004م.
- المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تح: محمد حامد الفقي، ط1، مطبعة السنة المحمدية، مصر، 1374هـ- 1955م.
- مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، لبنان، بدون تاريخ.
- منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، ط1، دار الفكر، سوريا،2000م.
- ابن منظور: لسان العرب، تح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط2، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1417هـ- 1997م.
- موقع أزهريّون: ردًّا على المفتي... أزهريّون: هذه ضوابط استثمار أموال الوقف.
- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، دار الفكر، سوريا، 1989م.